القانـــون والحريـــة

عند هايك

اعداد الدكتور / نصار محمد عبد الله *

"لئن كان لزاما علىّ أن اعشق الحرية فى كل آن ..... فقد وجب على فى هذا الآن بـ الذات ... أن أعبدها" .

- توكيفيل -

بوسعنا – دون تجاوز كبير – أن نقول بأن فردريك .أ. فون هايك ، هـو وفـى أكـثر من وجه من الوجوه "جون ستيوارت مـل" القـرن العشـرين ، فبـين هـايك ومـل أكـثر مـن وشيجة تربط بينهما وتكاد تجعل من كل منهما نفـس النمـوذج الـذى يمثلـه الآخـر بالنسـبة لزمانه وعصره.

كلاهما عالم مبرز فى مجال علم الإقتصاد السياسى بالمعنى الدقيق لمصطلـح "العلـم" ، وكلاهما قد تجاوز دائرة العلم الى دائرة الفلسفة ليصبح كل منهما علما من أعلام فلسفة

---

* أستاذ مساعد بقسم الفلسفة بكلية الآداب بسوهاج

الاقتصاد السياسى فى زمانه بل وعلما من أعلام الفلسفة فى ميادين شتى بدءاً من فلسفة الإقتصاد والسياسة والأخلاق والقانون وانتهاء إلى موقف شامل فى الوجود والمعرفة .

وكلاهما كذلك – وهذا ما يعنينا فى هذا السياق – قد ارتبط اسمه بالحرية كواحد من أشد المدافعين عنها فى عصره ، فلئن كان كتاب جون ستيروات مل "فى الحرية On Liberty" يعتبر من وجهة نظر الكثيرين دستورا لدساتير الحرية فى القرن العشرين فإن كتاب هايك "الطريق إلى العبودية The Road to Serfdom" يعتبر دستورا لدساتير الحرية فى النصف الثانى من القرن العشرين ، بل لعل المقارنة الدقيقة بين هايك ومل فى هذا المجال قد تكشف لنا أن تمسك هايك بالحرية أكثر رسوخا وأصالة من تمسك مل بها ، ففى حين انتقل مل من موقف الدفاع المستميت عن الرأسمالية والتى كان يرى فيها التجسيد العملى لموقفه النظرى ، فى الطبعة الأولى من كتابه مبادئ الاقتصاد السياسى Principles of Political Economy إلى موقف الدفاع عن الاشتراكية بدءاً من الطبعة الثالثة من هذا الكتاب وما تلاها من طبعات ، حيث فند بنفسه سائر الحجج التى أوردها هو نفسه فى الطبعة الاولى فى معرض دفاعه عند الرأسمالية وفى مقدمتها الحجة القائلة بأن النظام الرأسمالى أقرب إلى ضمان الحرية الفردية من أى نظام آخر ، موضحا أن التمسك بالحرية الفردية لا ينبغى أن يكون ذريعة للإخلال بالعدل الاجتماعى فى توزيع الدخول والثروات (١) ، فى حين انتقل مل من الدفاع عن الرأسمالية إلى الهجوم عليها متنازلا بذلك عن مقولته الأولى التى تقول بأن الحرية يجب أن تكون لها الأولوية فى مواجهة سائر الاعتبارات ، وبذلك فان قضية المستقبل عند مل تصبح هى كيفية المواءمة أو التوفيق بين اعتبار "الحرية" واعتبار "العدل" ، بعد أن كانت الأولوية المطلقة للحرية عنده أمرا لا يقبل الجدل ، فى حين انتقل مل من الدفاع المطلق عن الحرية إلى الدفاع المشروط عنها نجد أن إيمان هايك بالحرية ودفاعه الصلب عنها لم يتزعزع لحظة واحدة منذ أن أصدر كتابه الهام "الطريق إلى العبودية" عام ١٩٤٤ ، بل لعله ازداد صلابة ورسوخا فى أعماله التالية ، وبوجه خاص كتابه "دستور الحرية" The Constitution of liberty الصادر عام ١٩٦٠ ، وكتابه "القواعد والنظام" Rules and Order الصادر عام ١٩٧٣ ، والذى

تابع فيه دفاعه عن الحرية فى ظل نظام يرى أنه بدأ يفتقد شيئا فشيئا لدافعية التطور التلقائى، وأنه اذا ما استمر كذلك فهو سائر لا محالة إلى العبودية ، وهو ما يفسر لنا ذلك العنوان الذى اختاره لكتابه ونعنى به "الطريق الى العبودية" ، ذلك أن (إلى) هى نقيض (من) والطريق (إلى) نقيض معين لا بد بادئ بالضرورة (من) النقيض الآخر ، وعندما يكون الطريق (إلى) العبوديه فهو لابد بادئ (من) الحرية ، وبعبارة أخرى فان مجرد الوقوف عند العنوان – ناهيك عن الانتقال الى محتواه – يكشف عن التخوف الواضح لدى هايك من أن يتحول الأداء فى المجتمعات الحرة مع تعقد هذه المجتمعات من أداء حر الى أداء مناهض للحرية ، أو بعبارة أكثر إيجازا فإنه يخشى أن تتحول المجتمعات الحرة إلى مجتمعات للعبودية وهى الخشية التى لازمته منذ أن أصدر كتابه هذا عام ١٩٤٤ والتى ترددت أصداؤها فى أعماله اللاحقة وبوجه خاص فى المحاضرة التذكارية التى ألقاها فى القاهرة عام ١٩٥٥ بدعوة خاصة من البنك الأهلى المصرى والتى نشرت بعد ذلك فى كتيب مستقل بعنوان "المثل السياسى الأعلى لحكم القانون"(٢). (The Political Ideal of the Rule of Law) الذى أوضح من خلاله كما سنرى فى سطور لاحقه ، أن حكم القانون ليس نقيضا للحرية بل هو ضمان لها وضمان للمجتمعات الحرة من السقوط الوشيك فى هاوية العبودية ، وذلك خلافا لما قد يتبادر الى أذهان البعض من أن القانون هو بالضرورة قيد على الحرية ، وأن الدعوة إلى توسيع دائرة الحرية تعنى وبالضرورة دعوة الى تحجيم وتحديد دائرة القانون .

غير أننا قبل أن ننتقل الى الصلة بين القانون والحرية عند هايك نتوقف وقفة موجزة لكى نعرض لمعنى الحرية فى تصوره ثم ننتقل بعد ذلك الى الحديث عن تصوره للقانون حتى تتضح لنا حينئذ طبيعة الصلة بين تصوره للقانون من الحرية .

الحرية في تصور هايك :

يسجل هايك في أكثر من موضوع في كتاباته وبوجه خاص في دستور الحرية ، أن معنى الحرية كثيرا ما تعرض للتشويه أو الخلط (٣) ، فقد تعرض المفهوم للتشويه عندما يتحدث البعض عن الحرية وهم يتحدثون في الواقع عن مفهوم آخر قد يكون مناهضا للحرية ذاتها في حالات معينة ، ويتمثل هذا على سبيل المثال لدى أولئك الذين يوحدون بين معنى "الحرية" ومعنى الديمقراطية الحزبية بما تتضمنه من المشاركة في اختيار السلطتين التشريعية والتنفيذية والمشاركة من ثم بطريق غير مباشر في وضع تشريعات الدولة وإدارة سياستها الداخلية والخارجية ، ووجه التشويه هنا فيما يرى هايك هو أن مثل هذه المشاركة ليست ضمانا الحرية، بل أنها كثيرا ما يمكن أن يترتب عليها ، بل وكثيرا ما ترتب عليها فعلا نتائج من شأنها إهدار الحريات كذلك فإن مفهوم الحرية قد تعرض لنوع واضح من الخلط لدى أولئك الذين يعرفون الحرية بأنها القدرة الإيجابية على تحقيق الرغبات ، أو بأنها المدى الذي يمكن أن يصل اليه الفعل الانساني الذي يسعى من خلاله المرء لتحقيق ذاته ، فالحرية بهذا المفهوم تتضمن في رأى هايك خلطا لا مبرر له بينها وبين مفهوم "القدرة" وهو مفهوم قد يتقاطع معها أحيانا لكنه لا يتطابق معها قط ، فقد يكون الانسان قادرا في بعض الحالات – وقد يكون غير قادر في حالات أخرى على أداء ما هو مسموح له بأدائه ونفس الأمر بالنسبة الى غير المسموح له بأدائه ونفس الأمر بالنسبة الى غير المسموح ، وهنا نتوقف لكي نسجل مع أنطوني دي كرسبني أن عبارات هايك في هذا المجال تتسم بالقوة والشجاعة عندما يأخذ المرء في اعتباره أن الحرية بهذا المعنى كان لها من الأنصار فلاسفة لهم وزنهم وتأثيرهم من أمثال جون لوك وهيوم وديوى (٤) .

من هنا فإن هايك في مواجهة هذا الخلط والتشويه يتبنى مفهوما للحرية يتسم بأنه شديد البساطة والوضوح وهو ذلك المفهوم الذي يطلق عليه الكثيرون من المشتغلين بالفكر السياسي "المفهوم السلبي للحرية" ألا وهو انتفاء العوائق والقيود التي تجعل من شخص ما مكرها على الإذعان لإرادة غيره ، ولما كانت العوائق والقيود القانونية الراهنة هي من أهم العوائق والقيود التي تجعل الفرد في المجتمع المعاصر مكرها على الإذعان لإرادة أخرى في

الوقت الذى يتعين فيه أن يكون القانون إثباتا للحرية لا نفيا لها ، لهذا نجد أن هـايك يطـرح مفهومه الخاص للقانون على نحو يتسق مع مفهومه الخاص للحرية بأعتبارها أثمن الخـيرات أو بتعبير اخر هى الخير الأسمى Sumum Bonum فى المجتمعات التى يطلق عليها هو أحيانـا اسم المجتمعات العظمى والتى يطلق عليها فـى أحيـان أخـرى اسـم المجتمعـات النوموقراطيـة (Nomocracies) (٥) (نسبة الى النوموس Nomos) وهـو مـا سـوف نتناولـه بشـئ مـن التفصيل النسبى فى السطور القادمة .

مفهوم هايك للقانون :

من الأهمية بمكان أن نشير الى أن سائر التصورات التى طرحها هايك حول القـانون ليست دراسات واقعة داخل دائرة الدراسات القانونية بالمعنى الدقيق لهذا المصطلـح ولكنهـا دراسات تنتمى الى ما يمكن أن نطلق عليه "ما وراء القـانون" وهـى ملاحظـة قـد سـبقنا فـى الإشارة إليها الكثيرون من الدراسين الذين تناولوا أعمال هـايك بالدراسـة والتحليـل (٦) ، والذين سجلوا فى معرض تعقيبهم علـى أعمـال هـايك فـى هـذا المجـال أنهـا دراسـات عـن القانون وليست فى القانون ونحن نتفق معهم فى هـذه الملاحظـة التـى نضيـف اليهـا هنـا أن إنجازاته فى مجال القانون قد جاءت على مستوى مفارق تمامـا لإنجازاتـه فـى مجـال الاقتصـاد التى جاء معظمها داخل صميـم دائـرة التحليـل الاقتصـادى Economic Analysis بما تتضمنه هذه الدائرة من تقنيـات فنيـة متخصصـة لا يتـاح الإلمـام بهـا لغـير المتخصصـين مـن المشتغلين بالعلوم الاقتصادية ، ومع هذا ورغم المستوى المفارق بين تناوله للاقتصـاد وتناولـه للقانون فإن الهدف واحد فى الحالين ، وإن يكن هايك قد أحسن اختيار الأداة المناسـبة فـى كلا المجالين فهو فى مجال التحليل الاقتصادى يحـاول أن يـبرهن بـالدليل العلمـى المتخصـص على كفاءة الأداء الاقتصادى فى ظل ظروف "الحرية" ، وهـو فـى مجـال القـانون يحـاول أن يطرح الخصائص العامة والمجردة التى ينبغى أن تتسم بها أية قـاعدة قانونيـة إذا مـا أردنـا أن يكون القانون إثباتا للحرية لا نفيا لها ، وهو ما جعله يتطرق بالتـالى إلى طـرح تصـور شـامل لطبيعة القانون كما ينبغى أن يكون ، وهو فى هذا الطرح يقـف فـى تصورنـا موقفـا خاصـا وشديد الخصوصية إزاء الإتجاهين الرئيسين اللذين عرفهما تـاريخ الفكـر القـانونى فـى هـذا

المجال ونعنى بهما اتجاه القائلين بالقانون الطبيعى واتجاه القائلين بالقانون الوضعى حيث نجد أن أنصار القانون الطبيعى يتفقون جميعا على رد مصداقية قاعدة قانونية معينة إلى مدى اتساق ما تقضى به هذه القاعدة مع ما يقضى به قانون أسمى هو (القانون الطبيعى) رغم تباينهم فى النظر الى جوهر هذا القانون الطبيعى وهل هو مستمد من الوحى المتجسد فى نصوص شريعة دينية معينة ، أم هو تجسيد للحدس الخلقى الخالص . . . الخ (٧) فى حين نجد أن أنصار القانون الوضعى يتفقون جميعا على أن قواعد القانون بناء منفصل عن أى قانون أسمى سواء أكان هذا القانون الأسمى قانونا أخلاقيا أو وحيا دينيا ، الى آخر هذه المسميات التى يمكن أن يتسمى بها قانون مفارق أسمى هو القانون الطبيعى ، ورغم تباين أنصار القانون الوضعى فى النظر الى المعيار الذى يمكن أن يحدد لنا مدى سلامة قاعدة قانونية معينة ومدى جدارتها بالإنتماء الى دائرة القانون ، إلا أنهم يتفقون جميعا على أن هذا المعيار لا ينبغى أن يتضمن إحالة ما إلى ما هو خارج القاعدة بل هو كامن فيها ومقتصر عليها بالضرورة ، ولعل نظرية "الأمر" التى اقترنت بفليسوف القانون الشهير "أوستن" – وإن كانت جذورها ترجع فى الحقيقة الى توماس هوبز – لعل هذه النظرية هى من أبرز النظريات الوضعية التى تطرح معيارا بين ما هو أمر ملزم صادر من الحاكم إلى كل من يعنيهم الأمر من المحكومين وهو وحده ما يمكن اعتباره قانونا جديرا بهذا الوصف وبين ما عدا ذلك من القواعد المنظمة للسلوك البشرى .

فإذا عدنا إلى هايك وجدنا أنه يختط لنفسه خطا مستقلا بين هذين الإتجاهين ، وهو خط يلعب فيه مفهوم "القاعدة العامة المجردة" دورا رئيسيا باعتبار هذا المفهوم هو البديل الذى يطرحه هايك لمفهوم "القانون الطبيعى" من ناحية ولمفهوم "الأمر الملزم الصادر من الحاكم" من ناحية أخرى ، حيث نجد أن هايك فى هذا المجال يفرق بين نوعين من القواعد التى تحكم السلوك البشرى أولهما هو ما أطلق عليه القواعد الكامنة أو القواعد غير المصوغة Non Articulated Rules ، وهى قواعد ذات طبيعة وصفية عينية بمعنى أنها تصف – لا عن طريق وسيط اللغة – بل عن طريق الواقع العينى المباشر أنماطا متجسدة من السلوك البشرى الذى يدور كل منها حول موقف معين ، وأما النوع الثانى من القواعد

المنظمة للسلوك البشرى فهو ما أطلق عليه "القواعد المصوغة" Articulated Rules ويتمثل فى تلك القواعد التى تجاوزت مجرد التحقق العينى الى التحقق اللغوى أى أنها تلك القواعد التى وجدت سبيلها إلى الصياغة من خلال وسيط اللغة والتى اتخذت من خلال تلك الصياغة طابعا معياريا لا يكتفى بتصوير ما هو كائن بل يتعدى ذلك الى وضع ضوابط معينة لتوجيه السلوك البشرى نحو نمط بذاته ، ولعل المثال الأجلى الذى يوضح لنا الفارق بين القواعد الكامنة والقواعد المصوغة هو مثال الأشخاص الذى يتحدثون لغة معينة ويلتزمون بقواعد نحوها دون أن يكونوا قد تعلموا أو علموا ما هية هذه القواعد (٨) ، وإن كان هايك يضيف مثالا آخر هو الحس بالعدالة Sense of Justice والذى يمكننا من الحكم على وضع ما بأنه عادل أو غير عادل دون أن تكون لدينا سلفا معايير مصبوبة فى قالب لغوى تحدد الفارق بين ما هو عادل وما هو غير عادل (٩) وهذه التفرقة التى يقيمها هايك بين القواعد الكامنة والقواعد المصوغة ذات أهمية كبرى فى توضيح نظرته إلى طبيعة الإستدلال القانونى كما ينبغى أن يكون هذا الاستدلال من وجهة نظره ، ذلك أن هايك وخلافا لما يذهب إليه الكثيرون من فقهاء القانون المعاصرين – خاصة أنصار الوضعية القانونية – فهو يرى أن الإستدلال القانونى لا يمكن أن يكون استدلالا استنباطيا خالصا يبدأ من المسلمات الثابتة لكى يرتب عليها نتائجها التى تلزم عنها بالضرورة ، طالما أن القواعد الكامنة لا تصلح بطبيعتها أن تكون نقطة بدء صالحة للقياس، وطالما أن هذه القواعد ينبغى أن ننظر اليها على أنها بالضرورة جزء أساسى من أى نظام قانونى عام وشامل .

وهنا نتوقف لكى نشير الى أن النظام القانونى الشامل ينشأ فى رأى هايك نتيجة لتراكم هذه القواعد التى تنبثق بشكل تلقائى من خلال سلوك الأفراد والتى تتجمع شيئا فشيئا لكى تتجسد فى النهاية على هيئة نظام شامل ، وبعبارة أخرى فان النظام القانونى هو حصاد غير مقصود لهذا التراكم وليس هو بحال من الأحوال – ولا ينبغى أن يكون – هدفا مسبقا له، ذلك أن الأفراد من خلال إرسائهم لقواعد معينة لا يستهدفون إنشاء نظام قانونى بعينه ، ولكنهم يواجهونها فحسب ، ومع هذا فان ، هايك لا يفتأ يحذرنا فى أكثر من

موضع من كتاباته من الوقوع فى خطأ جسيم مؤداه الإعتقاد بأنه من الممكن رد النظام القانونى الشامل الذى يحكم مجتمعا ما إلى مجموع مكوناته ، لأن هذا من شأنه أن ينفى العلاقات والتفاعلات والتقاطعات القائمة بين هذه المكونات (١٠) ، وبعبارة أخرى فإن الكل فى المجال الاجتماعى لا يساوى مجموع الأجزاء وهنا يكمن فارق هام بين المجتمعات العظمى والدنيا فى رأى هايك ، فالمجتمعات التى استطاعت أن تفطن إلى أن جانبا بعينه من تلك القواعد التلقائية هو الذى يصلح وحده لكى يكون أساسا لنظام ومن ثم فقد قامت بتكريسه بعد أن أضفت عليه الطابع العام والمجرد سواء من خلال عملية التشريع أو من خلال نظام السوابق القضائية (١١) ، وفى حين أن جانبا اخر من تلك القواعد وإن كان صالحا لمواجهة الظروف الفردية أو الجزئية ، فان الاحتفاظ به على المستوى الإجتماعى الشامل سوف يؤدى إلى الفوضى لا إلى النظام ، ومن ثم فقد قامت باستبعاده من منظومتها القانونية ، أما المجتمعات الدنيا فهى تلك التى طابقت بين ما هو قائم على المستوى الإجتماعى بما هو قائم على المستوى الفردى ومن ثم فقد قامت باستحداث سلطة على مستوى المجتمع موازية لسلطة العقل على المستوى الفردى وجعلت لهذه السلطة وعلى المستوى الإجتماعى – أن تمارس نفس المهام التى يمارسها العقل على المستوى الفردى ؛ وأن تقوم من ثم بوضع القوانين التى تحكم هذا المجتمع .

ونتوقف هنا لكى نسجل من جانبنا الى أن المجتمعات التى يصفها هايك ، أحيانا بأنها عظمى ، والتى يصفها فى أحيان أخرى بأنها مجتمعات نوموقراطية Nomocratic Societies أى مجتمعات خاضعة لحكم القانون "Law Governed" الذى لا يستهدف توجيهها نحو غاية بذاتها فى مقابل المجتمعات التيلوقراطية Telocratic Societies أى المجتمعات الموجهة سلفا نحو غاية بعينها (Purpose Governed) (١٢) ، نتوقف هنا لكى نسجل أن ملامح تلك المجتمعات التى يطلق عليها وصف العظمى تارة والنوموقراطية تارة أخرى ، إنما هى فى حقيقة الأمر تتفق تماما مع ملامح تلك المجتمعات التى اطلق عليها بوبر وصف المجتمعات المفتوحة Open Societies بحيث تصبح تلك الأوصاف "عظمى" و"نوموقراطية" و"مفتوحة" أوصافا مترادفة بل أنها تصبح فى حقيقة

الأمر وصفا واحدا ينصرف إلى مجتمعات الديمقراطية الغربية قبل أن تتهدها تلك الأخطار التى يحذر منها هايك والتى توشك أن تسلبها عظمتها ولاغائيتها وانفتاحها لكى تسقط فى هاوية العبودية التى ترزح فيها المجتمعات الشموليه Totalitarian Societies جنبا إلى جنب مع المجتمعات البدائية Primitive Socities

إن السمة الأساسية للمجتمعات العظمى طبقا لتعبير هايك (أو المجتمعات المفتوحة طبقا لتعبير بوبر) تتمثل فى رأيه فى غياب النسق الهرمى الذى يحدد سلفا غايات المجتمع ككل ، فى حين أن وجود هذا النسق هو السمة الأساسية التى تتسم بها المجتمعات الدنيا ، ومن ثم فإن بوسعنا أن نصوغ الفارق الذى يراه هايك بين المجتمعات العظمى والدنيا بأن الأفراد فى ظل المجتمعات الأولى تحكمهم قواعد عامة ومجردة لا تستهدف بشكل مسبق تحديد غايات بعينها فى حين أن الأفراد فى المجتمعات الدنيا تحكمهم الأوامر والتوجيهات العينية بدلا من القواعد المجردة ، وذلك على نحو يستهدف تحقيق تلك الغايات النهائية التى يتوخاها النسق الهرمى .

والواقع أن الفارق بين القواعد والأوامر جزء أساس من مفهوم هايك للقانون فإذا كان فقهاء نظرية الأمر ينظرون إلى القوانين باعتبارها خطابا آمرا معبرا عن إرادة المشرع فى سائر الأحوال بما فى ذلك قوانين الأعراف العامة التى تنشأ وتستقر نتيجة لتراكم أحكام المحاكم واطرادها على نحو معين فى المسائل التى لا ينظمها تشريع معين ، فحتى فى هذه الأحوال فإن قوانين الأعراف العامة تجد مباركة ضمنية من المشرع تتمثل فى إبقائه عليها بحيث يمكن القول إنها بدورها معبرة عن إراداته الآمرة وإن هذا وحده هو ما يسوغ اعتبارها جزءا من النظام القانونى للمجتمع ، إذا كان فقهاء نظرية الأمر يذهبون إلى هذا المذهب ، فإن هايك يذهب مذهبا مختلفا حيث يرى أن التأمل فى الطريقة التى نشأت بها مضامين قوانين الأعراف العامة تكفى لهدم نظرية الأمر حتى وإن جاز القول بأن استمرار وجودها مرهون بمباركة المشرع ، ذلك أن الطائفة من القوانين – والتى تقع بطبيعتها داخل دائرة القانون الخاص – وإن كان بقاؤها متوقفا على إرادة المشرع الا أن مضمونها ليس نابعا من إرادته ولكنه نابع من العرف الذى صاغته اجتهادات القضاء من خلال محاولاتهم

الدائبة لإيجاد القواعد التى تصلح للتطبيق على نزاع بعينه مطروح على ساحة القضاء دون أن يضعوا نصب أعينهم – كما يفعل المشرع – ودون أن يستهدفوا ، – كما يستهدف المشرع – توجيه الأوضاع الإجتماعية بأسرها نحو وجهة معينة (١٣) ، فهم فى حقيقة الأمر لا يستهدفون تحقيق مصلحة بذاتها ، بل أنهم – على حد تعبير هايك – لا يستهدفون حتى تحقيق المصلحة العامة ولا يعنيهم أكثر من الاجتهاد الموضوعى المحايد لوضع قاعدة معينة تصلح للتطبيق على نزاع معين ، كما تصلح فى نفس الوقت للتطبيق على أى نزاع مماثل فى المستقبل ، والواقع أن دور القاضى هنا – فيما يرى هايك – ما هو الا تحويل للقاعدة الكامنة غير المصوغة Non-articulated Rule إلى قاعدة مصوغة Articulated Rule (١٤) .

ومن الجدير بالذكر هنا أن هايك يشير الى أن الأجهزة البرلمانية لم تكن من الناحية التاريخية مشغولة بوضع القواعد القانونية العامة والمجردة التى تنظم النشاط الإجتماعى بقدر انشغالها بوضع القواعد التى توجه الموظفين العموميين نحو أداء مهام محددة (١٥) ، وحتى حين تمتد هذه القواعد خارج هذه المهام لكى تنظم نشاط المواطنين ، أو بعبارة أخرى حين تمتد هذه القواعد لكى تخرج من دائرة القانون العام (١٦) إلى دائرة القانون الخاص (١٧) ، فإنها تفعل ذلك بالقدر الذى يتيح للموظفين العموميين أداء المهام الموكولة إليهم ، وهو الأمر الذى يعنى أن التشريعات البرلمانية كانت من الناحية التاريخية تتعامل مع الأفراد بإعتبارهم وسيلة لا غاية حيث كانوا مسخرين بقدر أو بآخر لتحقيق الأغراض التى تتوخاها الأنظمة السياسية من خلال موظفيها العموميين ، سواء تحقق هذا بشكل مباشر أو من خلال قواعد القانون الخاص ذاته ، وهو أمر كان وما يزال يمثل تهديدا خطيرا للمجتمعات الحرة فى رأى هايك ، وهو تهديد كان يمكن تقليصه الى حد كبير ، لو أن قواعد القانون الخاص كانت موكولة الى جهاز تشريعى مستقل أو على الأقل إلى نمط مستقل من الأداء التشريعى ، وهذا التصور من جانب هايك يمثل فى رأينا تطويرا مبدعا وأصيلا لمبدأ الفصل بين السلطات التى استقرت لدى غالبية المفكرين السياسين والقانونيين عند مستوى الفصل بين سلطات ثلاثة هى التشريعية والقضائية والتنفيذية دون أن تتجاوز ذلك الى الفصل بين

سلطات مستقلة داخل كل واحدة من هذه السلطات ، وبوجه خاص الفصل بين السلطة التشريعية التى يوكل إليها وضع قواعد القانون العام ، وتلك التى يوكل إليها صياغة قواعد القانون الخاص .

فاذا ما انتقلنا بعد ذلك إلى فريق القائلين بالقانون الطبيعى لنرى كيف وقف هايك موقفا متميزا عنهم مثلما وقف موقفا متميزا من خصومهم أنصار الوضعية القانونية وبوجه خاص فقهاء نظرية الأمر ، إذا انتقلنا بعد ذلك الى هذا الفريق الذى يتخذ أنصاره من فكرة القانون الأسمى معيارا للحكم على مدى سلامة القوانين القائمة ، لوجدنا أن هايك يرفض هذا المعيار لكى يعتمد بدلا منه معيارا آخر يتمثل فى مدى اتسام القوانين بمجموعة من الخصائص الشكلية وبغض النظر تماما عن مضمون تلك القوانين ، وفى مقدمة تلك الخصائص العمومية والتجريد ، فالقاعدة القانونية عامة بمعنى أنها تتوجه بخطابها إلى الكافة وهى فى نفس الوقت مجردة بمعنى أن مجال انطباقها يتحدد فى ضوء مجموعة من الشروط التى لا ترتبط بأشخاص محددين بأسمائهم أو بأشياء محددة بذاتها الفردية المتعينة ، غير أن هايك يدرك فى هذا المجال أن هناك من القوانين ما ينبغى أن يتوجه خطابه بالضرورة الى جماعات بعينها كقوانين المرأة مثلا أو قوانين تشغيل الأحداث ومن ثم نجد أنه يحرص على الإشارة الى أنه ليس مما يهدر خاصة العمومية أن تتوجه القوانين بأحكامها الى قطاعات معينة طالما أن هذه القطاعات محددة بأوضاعها لا بأسماء أفرادها وطالما أن هذه القوانين – وهذا هو الأهم – تلقى قبولا من الكافة سواء فى ذلك أولئك الذين تنطبق عليهم أحكامها أو من هم خارج دائرة هذه الأحكام ، خاصة وأن الوقوع خارج دائرة حكم معين تقرره قاعدة قانونية ليس وضعا أبديا دائما إذ سرعان ما يجئ اليوم الذى تتبدل فيه أوضاع شخص معين ليجد نفسه مطالبا بمراعاة قاعدة معينة لم يكن بالأمس مطالبا بأكثر من قبولها كقاعدة تنطبق على من يعنيهم الأمر ، ثم تأتى بعد خاصة العمومية والتجريد خاصة أخرى هى القطعية والتوكيد بمعنى أن أحكام القاعدة القانونية ذات دلالة قطعية لا ينبغى أن تحتمل غموضا أو لبسا وبعبارة أخرى فإن أحكام القوانين ينبغى أن تكون على نحو يمكن كل فرد من أن يتنبأ

بقدر كبير من الثقة بالحكم الذى سوف يتعين تطبيقه بالنسبة لواقعة بعينها ويتيح له من ثم أن يصوغ نشاطه الراهن بناء على هذا الأساس .

ثم تأتى بعد ذلك قاعدة المساواة ، التى تعنى ببساطة أن الجميع سواء أمام القانون بلا أى استثناء سوى ما يقرره القانون ذاته من الاستثناءات والتى ينبغى أن تخضع بدورها لسائر الخصائص الشكلية الأخرى للقاعدة القانونية بمعنى أن تكون الاستثناءات متسمة بالتجريد بمعنى أنها تنصب على أوضاع لا على أشخاص محددين بأسمائهم وأن تكون متسمة بالعمومية (رغم كونها استثناءات) بمعنى أن يستفيد منها كل من تنطبق عليه الشروط والأوضاع المقررة فى أحكامها ، ثم أن تكون متسمة بالقطعية والتوكيد شأنها فى ذلك شأن أى قاعدة قانونية أخرى ، فالحقيقة أن الاستثناء الذى تقرره قاعدة قانونية معينة ، ما هو إلا قاعد قانونية أخرى، فالحقيقة أن الاستثناء الذى تقرره قاعدة قانونية معينة ، ما هو إلا قاعدة قانونية تقرر حكما معينا وإن كان هذا الحكم الأخير متعلقا باستبعاد أوضاع معينة – لعلة أو لأخرى – خارج الدائرة التى تنطبق عليها أحكام قاعدة أخرى هى القاعدة المستثنى منها .

ثم تأتى بعد ذلك قاعدة عدم الرجعية ومؤداها أن القوانين لا تسرى بحال من الأحوال، ولا ينبغى أن تسرى على الأوضاع والوقائع السابقة على نفاذها ، بل ينبغى أن يتجه خطابها دائما إلى المستقبل فينطبق على الوقائع اللاحقة وحدها .

والواقع أننا لو أمعنا النظر فى هذه الخصائص الشكلية التى يرى فيها هايك أنها البديل لمعيار "القانون الطبيعى" لو أمعنا النظر فيها لوجدنا أنها جميعا فوارق هامه تميز ما بين "الأوامر والتوجيهات" من ناحية وما بين "القوانين" الجديرة بهذه التسمية من ناحية أخرى ، وهى فى مجملها شرط ضرورى لتحقيق مبدأ أساسى هو "حكم القانون" الذى هو ليس فى حد ذاته قانونا ولكنه منطلق ضرورى لكل قانون يعمل على إطلاق الحرية لا على تكبيلها، ذلك أن البشر حينما يلتزمون بقوانين تتسم بهذه الضوابط الشكلية فهم يلتزمون بقوانين تتسم بهذه الضوابط الشكلية فهم يلتزمون فى حقيقة الأمر بقانونهم الخاص الذى يعبر

بشكل أو بآخر عن كونهم كائنات تتسم بحرية الإرادة ، ومن ثم لا يصبح القانون نقيضا للحرية ، ولكنه يصبح وسيلة لحمايتها وضمانة من ضمانات استمرارها ، بل انه فى الحقيقة يصبح الحرية ذاتها وقد تجسدت من الناحية الواقعية فى جسد القانون .

هوامش البحث

(1) Sanford. A Lakoff : "Equality in Political Philosophy ; Harvard Univ. Press 1969, pp. 130 - 139 .

(2) Hayek : "The Political Ideal of the Law" , Notional Bank Printings , Cairo , 1955 .

ومن الأهمية بمكان أن نشير هنا الى أن اختيار "هايك" بالذات لكى يلقى محاضرة تذكارية فى هذا الموضوع بالذات فى القاهرة عام ١٩٥٥م هو أمر لا يخلو فى تصورنا من الدلالة ، فقد كانت الادارة الأجنبية ما تزال مسيطرة على البنك الأهلى المصرى ، الذى كان ما يزال يقوم بدور البنك المركزى ، ولعلها كانت تضمر تخوفا كبيرا من القيادة السياسية الجديدة التى تنتمى أساسا الى الطبقة العسكرية المصرية ، خشية أن تقوم بتجريد البنك الأهلى من صلاحياته كبنك مركزى ، بل وأن تقوم بتمصير سائر القيادات المصرفية (وهو ما تحقق فيما بعد) ... ومن ثم فان محاضرة "هايك" فيما نتصور كانت بشكل أو بآخر تعبيرا عما نعتقد أنه كان يدور فى وجدان ادارة البنك الأهلى فى ذلك الوقت .

(3) Hayek : The Constitution of Liberty , Methuen & London 1960 , pp. 15 - 155 .

(4) Anthony de Crespigny : "F. A. Hayek, Freedom For Progress "In" Contemporay Political Philosophers, Edited by Crepigny & K. Minogue. Methuen Co. London, 1975, p. 50 .

وأنظر أيضا ترجمتنا لهذا الكتاب الصادرة بعنوان أعلام الفلسفة السياسية المعاصرة ، الهيئة العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٨٨ ص٣٧ .

(5) Hayek, "Essays in philosophy, Politics and economics, Methuen & Co. London, 1976 pp. 160 - 165 .

(٦) أنظر على سبيل المثال : أنطونى دى كرسبينى ، المرجع سالف الاشارة ص٤٥ . وأنظر أيضا :

Norman Barry : Hayek's Social and Economic Philosophy , Unwin Brothers , London , 1979 pp. 50 - 54 .

(٧) أنظر بحثنا المنشور بعنوان "القانون الوضعى والقانون الأخلاقى ، مجلة كلية الآداب بسوهاج ، العدد التاسع، ١٩٩٠ ، ص٦٣٨ وما بعدها .

(8) "Essays in Philosophy " , pp. 45. 48 .

(9) IBID . p. 45 .

(10) Hayk , Studies in Philosophy , Politics and Economics , Routledge & Kegan Poul, London , 1976 , pp. 55 - 95 .

(١١) نظام السوابق القضائية Judicial Precedents هو النظام الذى يقوم على اعتبار أن القواعد التى تتضمنها أحكام المحاكم هى قواعد ملزمة للمحاكم الأدنى بل وللمحاكم التى أصدرتها ذاتها اذا ما طرأ نزاع مماثل ، أنظر مادة "Precedent" فى :

"The Concise Dictionary of Low" Oxford Univ. Press, 1987 .

(12) "Studies in Philosophy" p. 162 .

(13) Hayek : "Rules and Order" Routledge & Kegan Paul , London , 1973 , p. 100 .
(14) IBID p. 68 .
(15) IBID . pp. 129 - 131 .

(١٦) ،

(١٧) "القانون العام" هو مجموعة القواعد القانونية التى تكون الدولة باعتبارها سلطة آمره طرفا فيها فى حين أن القانون الخاص هو مجموعة القواعد القانونية التى تحكم المعاملات التى لا تكون الدولة باعتبارها كذلك طرفا من أطرافها .

قائمة بأهم مصادر البحث

أولا : من أعمال هايك :

1- The Road to Serfdom , "Macmillan , London , 1944 .

2- "The political Ideal of the Rule of Law , "National Bank printings , Cairo , 1955 .

3- "The constitution of liberty , "Methuen & Co. London , 1960 .

4- "Rules and Order , "Routedge & Kogan paul , London , 1973

5- "Essays in philosophy , politics and Economics , "Methuen & Co. London , 1976 .

6- "Law , Leqislation and Liberty , "chicaao Univ. press , 1976 .

ثانيا : مراجع عن هايك :

1- Barry , Norman : "Hayek's Social and Economic philosophy , "Unwin Brothers , London , 1979 .

2- Crespigny , Anthony : "Hayek , Freedom for progress" in "Contemporary political philosophers , "Edited by Grespigny & Miogue , Methuen & Co. London , 1976 .

3- Machlip , Fritz (editor) "Essays on Hayed , "Roultledge & Keaan paul , London , 1977 .

ثالثاً : مراجع عامة :

1- Bentham , (J) : "Principles of Morals and Legislation , "Watts & Co., London , 1928 .

2- Hart , (L) : " The Concept of Law , " Oxford Univ . Press , 1962.

3- Hobbes , (T) : "Leviathan , " penguin Books 1968 .

4- Hook , (S) : "Law and philosophy , " Chicaqo Univ. press , 1969.

5- Lee (Simon) : "Law and Morals , " Oxford Univ. press , 1968 .

6- Mill , (J.s.) : "on Liberty , "Watts & Co. London , 1970 .

7- Pound (R.) : "Interpretation of Legal History , "Harvard Univ. press, 1948 .